لانه اتمام للذبوح وهي اي الذكاة شرعا ذبح لحيوان او نحر الحيوان
المقدور عليه المباح الحله الذي يعيش في البر لاجراد ونحوه و
شروطها اي الذكاة وكذلك النحر اربعة احدها كون الفاعل
للذكاة او النحر عاقلا فلا يصح منه قصد التذكية فلا يباح ما ذكاه
مجنون او سكران مميزا فلا يحل ما ذكاه طفل لم يميز قاصد للذبح
فلو احتك حيوان ماكول بحد سيف انسان لم يقصد ذبحه فقطع
باحتكاكه حلقومه ومريئه لم يحل لعدم قصد التذكية فيحل ذبح
الانثى ولو حائضا والفحل والخنثى على الاصح والكتابي ولو
حربيا قال في شرح المقنع اجمع اهل العلم على اباحة ذبائح اهل
الكتاب لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يعني
ذبائحهم قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم ولذلك
قال مجاهد وقتادة ورُوي معناه عن ابن مسعود وهذا
قول مالك والشافعي واصحاب الراي ولا فرق بين العدل
والفاسق من المسلمين واهل الكتاب اشركى لا تحل ذبيحة المرتد
وان كانت ردته الى دين اهل الكتاب ولا ذبيحة المجوسي والوثني
والدهري والنصيري والتمساني ويوكل من طعامهم غير اللحم
والشحم والكوارع ونحوها الشرط الثاني من شروط صحة الذكاة
الآلة وهو ان يذبح بمحدد يقطع بان ينهر الدم بحدة اذا قطر
هذا فمحل الذبح بكل محدود حتى من حجر وقصب وحشب
وعظم غير السن والظفر بض على ذلك متصلين او منفصلين
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكل ليس السن والظفر متفق عليه من حديث رافع ابن خديج قال قلت يا رسول الله
انا نلقى العدو وعنه وليس معنا مدى اي سكاكين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم
يكن سنا او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبشة وعن كعب بن مالك عن ابيه انه كانت

لهم غنم

لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا
فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تاكلوا حتى اسال النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم او ارسل اليه فامره من ينسأله وانه سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك او ارسل اليه فامره باكلها رواه احمد والبخاري
وقال عبيد الله يعجبني انها امة وانها ذبحت قال في شرح المقنع
وفي هذا الحديث فوائد سبع احدها اباحة ذبيحة المراة والثانية
اباحة ذبيحة الامة والثالثة اباحة ذبيحة الخائف لان النبي صلى الله
عليه وسلم يستفصل والرابعة اباحة الذبح بالحجر والخامسة اباحة
ذبح ما خيف عليه الموت والسادسة حل ما يذبح بغير ما لكه بغير
اذنه والسابعة اباحة ذبيحة لغير ما لكه بغير اذنه عند اكثر
علمائنا الشرط الثالث لصحة الذكاة قطع الحلقوم وهو مجرى
النفس والمري بالمد وهو مجرى الطعام والشراب وهو يحب
الحلقوم ولا يشترط قطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم
والاولى قطعهما خروجا من الخلاف ويكفي قطع البعض منهما
اي من الحلقوم والمري فلو قطع راسه حل سواء اتت الآلة
على محل الذبح وفيه حياة مستقرة او لا على الصحيح وما ذبح من
قفاه ولو عمدا ان اتت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل
بذلك والا فلا ويحل ذبح ما اصابه سبب الموت من الحيوان المأكول
من المنخنقة وهي التي تختنق في حلقها او مريضة واكيلة سبع
وهي ما اكل منها ذئب او نمر او سبع وما صيد بشبكة او شرك او
فخ فاصابه شيء من ذلك ولم يصل الى حد لا يعيش معه او انفذه
اي انفذ انسان حيوان من مهلكة ان ذكاه وفيه حياة مستقرة
يمكن زيادتها على حركة مذبوح سواء انتهت المنخنقة ونحوها
الى حال يعلم انها لا تعيش معه او تعيش حلت كتحريك يد او رجله
او طرف عينه او مصع ذنبه بان حركه وضرب به الارض وما قطع
حلقومه او ابينت حشوته ونحوه مما لا يبقى الحياة معه فوجود
حياته كعدمها على الاصح لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده

Copyright © King Saud University